المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 2/143
المؤرخ في : 2021/02/03
ملف اجتماعي
عدد : 2019/1/5/2857

خديجة [redacted]
ضد
شركة النقل الممتاز
Lux Transport

بتاريخ : 2021/02/03

إن الغرفة الاجتماعية القسم الثاني :

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : خديجة [redacted] الساكنة بدوار الحاج صالح الهراويين الدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذ عبد الحي شخمان المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين : شركة النقل الممتاز Lux Transport في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار الحالقة طريق مديونة الدار البيضاء

المطلوب

Scanné avec CamScanner

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 15 يوليوز 2015 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم:6507 الصادر بتاريخ 2018/11/27 في الملف عدد 2018/1501/5035 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2021/01/20.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/2/03.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة: نزيهة الحراق والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد رشيد صدوق.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2018/4/02 تقدمت الطالبة بمقال افتتاحي أمام المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها اشتغلت لدى المطلوبة في النقض منذ 2000/4/27 بأجرة شهرية قدرها 3800 درهم كجابية للتذاكر، وأنها كانت تشتغل خلال أيام السبت والأحد والعطل الرسمية الوطنية والدينية وأنه يتم اقتطاع 150 درهم من أجرتها شهريا دون مبرر إلى أن تم طردها بتاريخ 2017/11/30 بداعي ارتكابها لخطإ جسيم والتمست الحكم لفائدتها بالتعويضات المفصلة في مقالها. وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات حضرتها المطلوبة وأدلت بمذكرة جوابية دفعت فيها بأن إنهاءها لعقد الشغل الذي كان يربطها بالطالبة كان بناء على مسطرة فصل تأديبي لكون الطالبة ارتكبت جرما يتمثل في سرقة هاتف يعود إليها واستعملته دون موجب حق، وأنها قامت بجميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل.

وبعد تبادل الأجوبة والردود واستنفاد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتسليم المطلوبة للطالبة شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100,00 درهم عن كل يوم تأخير وبرفض باقي الطالبات، استأنفته الطالبة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرقه القانون بدعوى أنه قضى بكون مسطرة الفصل التأديبي التي باشرتها المطلوب ضدها في مواجهة الطالبة قد احترمت روح المادة 62 من مدونة الشغل وجاء في تعليله " وحيث إن الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن المستأنف عليها احترمت المقتضيات أعلاه إذ أنه بتاريخ 2017/12/05 تم تبليغ مدير الشركة المستأنف عليه بمقتضى تقرير من إحدى المراقبات بالشركة بخصوص ضبط هاتف نقال كان قد سرق سابقا وهي بحوزة المستأنفة، وهو الهاتف الذي كان قد سرق بتاريخ 2017/9/23 بإحدى الحافلات، وأنه على إثر ذلك الإبلاغ تم استدعاء

Scanné avec CamScanner

...مستأنفة بنفس التاريخ 2017/12/05 من أجل الحضور لجلسة الاستماع بتاريخ 2017/12/07..... وأثناء الاستماع إليها اعترفت بواقعة السرقة ووقعت على أقوالها وأنه في اليوم الموالي وبتاريخ 2017/12/08 تم فصل المستأنفة وتوصلت المعنية بالأمر بالمقرر بنفس اليوم كما أنه تم تبليغ مفتش الشغل بذلك" . وأن المحكمة لم تأل بالا لما أثارته الطالبة من أن علم المطلوبة في النقض لم يكن بتاريخ 2017/12/05 بل كان قبل ذلك بكثير، وأن الشركة المطلوبة علمت بوقوع عشور بديعة العـ[redacted] على هاتف لدى الطالبة بتاريخ 2017/10/24 وفي 2017/10/31 على أبعد تقدير، وأن أقصى أمد للاستماع للطالبة بخصوص هذه الواقعة هو 2017/11/08 تبعا لروح المادة 62 من مدونة الشغل وأن الاستماع إلى الطالبة بتاريخ 2017/12/07 كان خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 62 من مدونة الشغل وتعرض مسطرة الاستماع برمتها للبطلان كما أن محضر الاستماع حرر من طرف المسماة بديعة الـ[redacted] التي لا تنتمي للجهاز الإداري للشركة.

كما تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه فساد تعليله عندما اعتبر أن المشرع في المادة 62 من مدونة الشغل اعتبر أن أجل ثمانية أيام ابتداء من يوم التثبت من ارتكاب الفعل وليس ارتكابه ملتمسا الحكم بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه خلافا لما جاء في وسيلة النقض، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المطلوبة في النقض استدعت الطالبة للاستماع إليها بتاريخ 2017/12/07 بعد اكتشاف الخطإ المرتكب من طرفها بتاريخ 2017/12/05 بعدما رفعت المراقبة بديعة [redacted] تقريرا إلى مدير الشركة تخبره فيه أنها وجدت الهاتف النقال وبطاقة جوال تابعة للشركة بحوزتها وأن الطالبة حضرت لجلسة الاستماع رفقة مندوب الأجراء وأقرت بالخطإ المنسوب إليها فاتخذ قرار الفصل بتاريخ 2017/12/07 وبلغ إليها بتاريخ 2017/12/08. ولما كانت المادة 62 من مدونة الشغل أوجبت على المشغل قبل إقدامه على فصل الأجير أن يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرفه أو من طرف ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه، فإن المطلوبة التي قررت الاستماع إلى الطالبة بتاريخ 2017/12/07 بعدما بلغ إلى علمها ارتكاب هذه الأخيرة الخطأ المنسوب إليها بتاريخ 2017/12/05 تكون قد احترمت المقتضى المحتج به وبنت قضاءها على مرتكز قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة **محمد سعد جرندي**

رقم الملف 2019/1/5/2857
رقم القرار 143

Scanné avec CamScanner

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد الاستماع إلى المستشارين السادة: نزيهة الحراق مقررة وخالد بنسايم وعبد الله زعم وادريس بلمتي أعضاء، وإلى مستنتجات المحامي العام السيد رشيد صندق وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

الرئيس	المستشارة المقررة	كاتب الضبط

رقم الملف 2019/1/5/2857
رقم القرار 2/143

Scanné avec CamScanner